

## الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 160 @ | للاحتراز . | \* \* \* | \$ ما له حكم الرفع \$ | % ( 125 - ) ( ص ) وصاحب يقول  
كنا نضع % كذا أمرنا ونهينا رفعوا ) % | % ( 126 - ) كذاك ينميه كذا يبلغ به % أو فى  
القران كنزول بسببه ) % | % ( 127 - ) كذا الذى عليه لا يطلع % كذا حديث قال قال يرفع ) %  
| ( ش ) : أى هذه الألفاظ لها حكم الرفع ، منها : أن قول الصحابى كنا نقول كذا | و [  
كنا نضع ] وهو مرفوع على الصحيح قطع به الحاكم والجمهور ، وقيل : | موقوف ، وهو بعيد  
لأن الظاهر أنه [ صلى الله عليه وسلم ] اطلع عليه وقرره ، واطلق الناظم الحكم برفعه تبعاً  
| للحاكم ، والفخر الرازى فهو القوى ، وإن قيده الخطيب وغيره بما إذا أضاف إلى زمن |  
النبي [ صلى الله عليه وسلم ] لكونه لا يجوز فى حقه أن يعلم إنكاره [ صلى الله عليه وسلم ]  
لذلك ولا يبينه ، أما إذا لم يصفه | إلى زمنه [ صلى الله عليه وسلم ] فهو موقوف . | |  
ومنها : قول الصحابى أيضا [ أمرنا ونهينا ] عن كذا ، ' وأمر بلال بكذا ' مرفوع | عند  
أهل الحديث ، وأكثر العلماء ، لأن الظاهر أنه [ صلى الله عليه وسلم ] هو الأمر والناهى ،  
وقال | الإسماعيلي وغيره : ليس بمرفوع والصحيح الأول [ / 104 ] وسواء كان قوله ذلك فى |  
حياته [ صلى الله عليه وسلم ] أو بعده . |